

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣٣ في ١٥ أغسطس سنة ١٩٩١ ١٧٩٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية التأمين واعادة التأمين بين جمهورية مصر العربية  
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة

في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية التأمين واعادة التأمين بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والموقعة في القاهرة بتاريخ  
٣/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤١١ هـ ( الموافق ١٧٧  
ديسمبر سنة ١٩٩٠ م ) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بشأن التأمين و إعادة التأمين

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

نطلاقا من روابط الاخوة بين أبناء الشعب العربي الواحد في البلدين

الشقيقين .

وبناء على توجيهات السيد / الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والأخ / العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم التي أبدى لها أبناء شعاعاتها في مرسى مطروح و طبرق و سرت .

وتحقيقا لأهداف التعاون الاقتصادي ورغبة من البلدين في تهيئة الظروف الملائمة والتشجيعية لتنقل الأشخاص والسلع والأموال المساعدة في عملية التطوير والتنمية في البلدين الشقيقين .

وعياً منهما بالدور الكبير الذي يلعبه قطاع التأمين و إعادة التأمين في تعبئة الموارد المالية الازمة للتنمية الاقتصادية .

اتفقنا على ما يلى :

( مادة ١ )

يعلم البلدان على تبادل التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين وإعادة التأمين والعامل على دراستها بهدف الوصول إلى توحيد التشريعات والنظم التي تحكم سوق التأمين في البلدين الشقيقين .

( مادة ٢ )

يسurge الطرفان شركات التأمين في البلدين الشقيقين على زيادة التعاون في مجال التأمين و إعادة التأمين وخاصة في مجال وضع نظام فعال للوقاية من المخاطر الناتجة بالنشاطات الاقتصادية الاستراتيجية .

( مادة ٣ )

تحث الدولتان شركات التأمين في كل منهما على توفير التغطيات التأمينية الموحدة التي من شأنها زيادة و تدعيم حرية التنقل للأشخاص والأموال والبضائع .

( مادة ٤ )

يسurge الطرفان اثناء الشركات المشتركة في مجال التأمين و إعادة التأمين وذلك بقصد تقوية القدرة الاحتياطية للبلدين الشقيقين .

( مادة ٥ )

تعمل الدولتان على تنسيق السياسات والمواافق في مجال التأمين و إعادة التأمين في كافة المجتمعات والمحافل الدولية .

( مادة ٦ )

يعمل البلدان على تبادل المعلومات والخبرات لرفع المستوى العلمي والفنى للعاملين في قطاع التأمين وذلك عن طريق اقامة الدورات المتخصصة في المؤسسات والمعاهد القائمة في البلدين و تشجيع تبادل الخبراء في مجال التأمين و إعادة التأمين في البلدين .

( مادة ٧ )

يفلز سرمان هذه الاتفاقية بمجرد تبادل الاخطار باتمام الاجراءات القانونية ويعمل بها لمدة خمس سنوات، تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهايتها قبل سنة على الأقل من انتهاء المدة .

وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدةها .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكافون) ١٩٩٠ الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن

الجناحية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى

(أبو زيد عمر دورده)

أمين اللجنة الشعبية العامة

عن

جمهورية مصر العربية

(دكتور / عاطف صدقى)

رئيس مجلس الوزراء

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣٣ في ١٥ أغسطس سنة ١٩٩١ ١٧٩٧

## وزارة الخارجية

قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التأمين واعادة التأمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٠

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التأمين واعادة التأمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٤/٧/١٩٩١

صدر بتاريخ ١٦/٧/١٩٩١

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**